



الابعاد الدلالية للوصف الاصولي

دراسة تحليلية

م.د حيدر عبد الجبار كريم
جامعة الكوفة/ كلية الفقه

المخلص

توافرت المدونات الاصولية على تعريفات عدة لمفهوم الوصف كما يفهم من اللفظ بالمدلول الالتزامي استنادا إلى العلاقة بين المعنى المراد وبين اللفظ المنطوق. أو ما يدركه العقلاء عندما يلتفتون الى شيء ويشيرون إلى أن المراد من محل النطق وعدمه هو المدلول المطابقي والمدلول الإلتزامي. أو الحكم المستفاد لما لم يذكر. أو دلالة اللفظ على معنى ما، لا في غير محل النطق. لكننا نجد فروقا جوهرية بين الوصف الاصولي والوصف النحوي كاختصارها على النعت عند النحاة، وعمومها للنعت والحال والتمييز وسائر المشتقات في المصطلح الاصولي. وكونها مقتصرة على الذات، وعدم قصد الذات عند الاطلاق يخرجها من الاعتبار. وحضور نقيضها في الذهن.

يرى الاصوليون ان مفهوم الوصف يتجلى في اربعة نقاط مقارنة بموصوفه كعموم الموصوف الاصولي مطلقا وخصوص الوصف. ومساواة الوصف الاصولي للموصوف. وعموم الوصف الاصولي من جهة. وعموم الوصف الاصولي مطلقا وخصوص الموصوف.

إن شرط ثبوت أي مفهوم تصوري يرجع الى القيد الذي تم ذكره في قضية ما إلى الاحكام المترتبة دون الطبيعة، والحال ان القضية الشرطية بما إنها ظاهرة في رجوع قيودها إلى ثبوت الحكم في الغاية والمآل الذي لأجله شرع الحكم، ففي هذه الحال نحكم بثبوت المفهوم، أما غيرها من القضايا التي ذكرنا لها قيودا، فلا دلالة للوصف الاصولي على مفهومه، وانتفاء الحكم بزوال تخصيص الحكم وتعلقه على امر معين، لظهور رجوع القيد إلى الموضوع حصرا.

Summary

The fundamentalist description is one of the conceptual fields around which the scientific research revolves to be understandable, authoritative and indicative, as the words of the fundamentalists differed in the theoretical framework and the definition of its terminology for observing the concept and the cases and manifestations in which the description is presented and the conditions for the emergence of the concept of description and its controls, as well as the case in the liberation of the subject of conflict in the concept of description.

The importance of the research lies in the fundamentalist description in terms of its multiple functions, as it provides us with the possibility of informing us about the meanings of the concepts whose rulings were not mentioned in the operative, and enables us to diagnose the applicability of the serious intent to the unmentioned. The pronouncement is not replaced by descriptive meanings that come within the scope of revealing the expressive intent of the recipient.

The third axis: the detail in establishing the concept of the description and builds the approach of this axis by clarifying the building and its evidence first, and mentioning the most important practical fruits resulting from the building of the detail, then the research ended with a conclusion and a list of sources.it.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين
وعلى اله الطيبين الطاهرين، وبعد...

يعد الوصف الاصولي من الحقول المفاهيمية التي يدور البحث العلمي
حولها مفهوما وحجية ودلالة، اذ اختلفت كلمات الاصوليين في الاطار النظري
وتحديد مصطلحاته الخاصة بلحاظ المفهوم والحالات والتجليات التي يرد فيها
الوصف وشروط ظهور مفهوم الوصف وضوابطه وكذا الحال في تحرير محل
النزاع في مفهوم الوصف.

اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في الوصف الاصولي بلحاظ وظائفه المتعددة، اذ
يقدم لنا امكانية الاخبار عن معاني المفاهيم التي لم يذكر حكمها في المنطوق،
ويمكننا من تشخيص انطباق المراد الجدي على غير المذكور، وبالاستعانة
بالوصف الاصولي نتمكن من تقييم الموصوف واصدار الاحكام، اضافة الى
اكتناز الالفاظ في غير محل النطق على معان وصفية تدخل في حيز كشف
المراد التعبيري للمتلقي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الوصف الاصولي في دلالاته على المفاهيم وعدم
دلالته عليها فيما لو كان الوصف معتمدا على الموصوف المذكور في الجملة
الاخبارية.

منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج التحليلي وارجاع المصطلح الى عناصره الاساس،
بييان المحاور الاتية: المحور الأول: القائلون بثبوت المفهوم للوصف، اذ توافر
المحور على ذكر أدلة القائلين بثبوت المفهوم للوصف ومناقشتها كالدليل الأول
المعتمد عند هذا الاتجاه على ثبوت المفهوم للوصف، (لزوم اللغوية)، اما الدليل
الثاني على ثبوت المفهوم للوصف: (الاشعار بالعلية عند الاطلاق)، اما ما
يتعلق بالدليل الثالث على ثبوت المفهوم للوصف: (دلالة التقيد على
الانحصار) فقد عرضه البحث واورد المناقشات المثارة حوله.

المحور الثاني: القائلون بعدم ثبوت المفهوم للوصف، بعد ان ذكر البحث
ان الاصوليين قد اختلفوا حول مفهوم الوصف الى رأيين: الأول: (إنّ للوصف
مفهوماً)، والثاني: (ليس للوصف مفهوم، وهو ما ذهب إليه مشهور
الاصوليين، عرّجنا الى بيان موقف الاتجاه الثاني الذي يتبنى فكرة عدم ثبوت
الوصف للمفهوم وذكر اهم المناقشة لهذا الاتجاه.

المحور الثالث: التفصيل في ثبوت المفهوم للوصف وبييتي منهج هذا
المحور ببيان المبنى وأدلته اولا، وذكر اهم الثمرات العملية المترتبة على مبنى
التفصيل، ثم انتهى البحث الى خاتمة وقائمة بالمصادر.

والله الحمد اولا واخراً..

مطلب تمهيدي

الاطار النظري وتحديد مصطلحات البحث

يتوافر المطلب على بيان مفهوم الوصف والنطاق الذي يمكن لهذا المفهوم أن يحتويه وتسير المعاني في فلكه، وفق ما يأتي:

أولاً: المفهوم:

توافرت المدونات الاصولية على عدة تعريفات لمفهوم الوصف:

- ١- ما يفهم من اللفظ بالمدلول الالتزامي استنادا إلى العلاقة بين المعنى المراد وبين اللفظ المنطوق^(١). بمعنى ان اللفظ اما ان يدل على معنى معين، او يفهم منه بالدلالة الالتزامية - بوصفها احدى اقسام الدلالة الوضعية المنطقية - معنى اخر قد يكون مساويا للمنطوق او اقل الزاماً منه او اكثر، وهذا الفهم ناشئ من علاقة ذهنية بين المراد الجدي من جهة والمنطوق من جهة اخرى.
- ٢- ما يدركه العقلاء عندما يلتفتون الى شيء ويشيرون إلى أن المراد من محل النطق وعدمه هو المدلول المطابقي والمدلول الإلزامي^(٢). أي ان العقلاء بما هم عقلاء - بصرف النظر عن المسبقات الذهنية والاسقاطات القبلية من مذهبيات او مناطقية - عندما يتعرضون لمصطلح معين فهم يدركون ان هناك علاقة بين الملفوظ وغير الملفوظ من مراد، ومنشأ هذه العلاقة (المدلول المطابقي والالتزامي).

- ٣- الحكم المستفاد لما لم يذكر^(٣). فلو قال قائل (اكرم عليا لاجتهاده او كونه مجتهدا) فالاكرام حكم لموضوع الاجتهاد، وعليه يمكن ان نحكم بلزوم

اكرام محمد المجتهد وان لم يذكر حكم اكرامه في النص اعلاه، وذلك للملازمة بين الاكرام والاجتهاد.

٤- دلالة اللفظ على معنى ما، لا في غير محل النطق، أي ان يكون حكما لغير ما ذكر وحالا من أحواله، ويقابه المنطوق^(٤). فالالفاظ بصورة عامة تدل على معان متكررة صرحت بها المعاجم اللغوية وكتب الاصطلاح المتعارفة، ولكن الفرض هنا ان اللفظ يدل على معنى او حكم لم يذكر في محل النطق، وبعبارة اخرى يكون الحكم لغير ما ذكر في مصطلح التخاطب.

(والمقصود بالوصف في الاصطلاح الاصولي ما يعم النعت و الحال والتمييز وغيرهما مما يصلح أن يكون قيذا للتكليف. كما أنه يختص بما إذا كان معتمدا على موصوفه)^(٥). فهناك فوارق جوهرية بين الوصف الاصولي والوصف النحوي وكما يأتي:

١- اقتصارها على النعت عند النحاة، وعمومها للنعت والحال والتمييز وسائر المشتقات في المصطلح الاصولي.

٢- كونها مقتصرة على الذات، وعدم قصد الذات عند الاطلاق يخرجها من الاعتبار^(٦).

٣- حضور نقيضها في الذهن.

ثانياً : تجليات الوصف الاصولي:

يرى الاصوليون ان مفهوم الوصف يتجلى في اربعة نقاط مقارنة بموصوفه وعلى النحو الآتي^(٧):

١- (عموم الموصوف الاصولي مطلقا وخصوص الوصف)^(٨). ويعد هذا الفرض مدارا للبحث الاصولي، والكلام عنه، لحضور الدلالة الالتزامية

وانطباقها على الموصوف بقوة. وسيتطرق البحث لبيان تفاصيله في الصفحات القادمة ان شاء الله تعالى.

٢- (مساواة الوصف الاصولي للموصوف)^(٩). واتفقت كلمة الاصوليين على خروج هذا الفرض عن محل النزاع، لأن مفهوم الوصف يطابق مفهومه دلاليا، وانطباقه على المعنى المتصور في الذهن لا يؤدي بنا الى نفي الحكم عن الموصوف الذي تم ذكره في الجملة الشرطية بانقضاء امده^(١٠).

٣- (عموم الوصف الاصولي من جهة)^(١١). وهنا يمكن القول ان حكم غير المذكور مقيد ومخصص من ناحية، فلو قيل ان دلالة الوصف الاصولي على مفهومه يوجب نفي الحكم عن غيره من الموارد الاخرى، فلا ينطبق الحكم على الموصوف الذي لم يدخل قيما في الموضوع، ولا دلالة على سقوط الوصف الاصولي عن غير الحكم المفترض، كما لو اردنا اضافة موارد اخرى ونسبة الحكم السابق لها، وهذا مما لا يقول به احد مطلقا^(١٢)، كوجوب الحكم في الموصوف الخارج موضوعا بذريعة اعتماده على دلالة الوصف على إنتقاء الحكم، مما يؤدي الى القول بوجوب الحكم على المورد الذي لا يتوافر على الوصف، وذلك لأن دلالاته الالتزامية على غير المنطوق لا يثبت لها وصفا وبالتالي لا علاقة بين الوصف والحكم المدعى، أما غير المذكور فلم نجد بحسب التتبع ممن يقول به ويتبناه^(١٣).

٤- (عموم الوصف الاصولي مطلقا وخصوص الموصوف)^(١٤). وهنا ايضا اتفق الاصوليون على خروج هذا الفرض عن محل النزاع، لأن مفهوم الوصف هنا ايضا يطابق مفهومه بلحاظ الدلالة الوضعية اللفظية، وانطباقه

على معناه الذهني لا يلزم منه نفي الحكم عن الموصوف^(١٥).

نستنتج مما سبق ان الوصف الاصولي لا يدل على مفهومه مطلقا لو لم يكن مرتكزا على تقييده للحكم أو المتعلق. فرجوع الشرط إلى الحكم فقط يستلزم اطلاق الاحكام، اما لو كان راجعا إلى الموضوع فيستلزم التقييد^(١٦).

ثالثا: شروط ظهور الوصف الاصولي وضوابطه:

إن شرط ثبوت أي مفهوم تصوري يرجع الى القيد الذي تم ذكره في قضية ما إلى الاحكام المترتبة دون الطبيعة، والحال ان القضية الشرطية بما إنها ظاهرة في رجوع قيودها إلى ثبوت الحكم في الغاية والمآل الذي لأجله شرع الحكم، ففي هذه الحال نحكم بثبوت المفهوم، أما غيرها من القضايا التي ذكرنا لها قيودا، فلا دلالة للوصف الاصولي على مفهومه، وانتفاء الحكم بزوال تخصيص الحكم وتعلقه على امر معين، لظهور رجوع القيد إلى الموضوع حصرا^(١٧).

وقد اشترط الاصوليون ضوابط منهجية لتوقف ظهور مفهوم الوصف في ضابطين أساسيتين:

١- تقييد ظهور الوصف الاصولي بالسببية^(١٨)، فتدل المفاهيم في هذه الحالة على جمع افرادها المنطبقة عليها، و منع انخراط الاغيار مما يستلزم عند انطباق الحكم على موضوعاتها. فيظهر ان ثبوت الوصف للمفاهيم مرتبط بمناط ظهور الوصف بهذا القيد المتقدم ذكره^(١٩).

٢- تقييد ظهور الوصف الاصولي في مآل يرد ذكره من الاوصاف التي يترتب عليها الحكم^(٢٠)، أي ان تجرد الجوهر الموضوعي عن

التخصيص الحكمي يستلزم تقييد الموضوعات مما يؤدي الى تقييد الاحكام تبعاً لذلك. فيظهر ان المناط الكلي لتحقيق هذا الامر احراز انحسار تمام العلية للمذكور موضوعه في الوصف المنطوق، وعند تحقق هذا المناط يمكن ان يتحقق انطباق الوصف الاصولي على مفهومه والحكم به، اما لو لم نستظهر المناط الكلي لتحقيق هذا الامر احراز انحسار تمام العلية للمذكور موضوعه في الوصف المنطوق، فلا يمكننا ان نتصور المفهوم، و لا بد أن يكون الاستظهار من التماثل وحاكمية العرف في تشخيص المصاديق^(٢١).

رابعاً: محل النزاع في الوصف الاصولي:

قبل استعراض محل النزاع الاصولي حول الابعاد الدالية للوصف، ينبغي بيان نقطة مهمة وهي: دلالة الوصف الاصولي على مفهومه في: (الوصف الذي يعتمد على الموصوف) ^(٢٢) كما لو اعترضت الفقيه قضية تم ذكر الوصف فيها، وهذا مما لا يختلف اثنان في عدم دلالة الوصف الاصولي على مفهومه التصوري، لان دخول هذا الفرض يستلزم القول بدخول مفهوم اللقب كذلك، لأن التماثل بين اللقب والمسكوت عنه من الاوصاف وفق هذا اللحاظ، لإعتماد الوصف الاصولي على الذات الطبيعية والمبدأ الذي يدور الحكم معه زوالاً وثبوتاً، مما يؤدي الى وحدة المؤدى في الوصف واللقب^(٢٣).

لكن الوجدان يقتضي غير ذلك، بمعنى ان الوصف يدل على مفهومه وهذا مما لا خلاف فيه، لأن ثبوت الحكم في اية قضية يكون بلحاظ عنوانه الذاتي، وعدا ذلك فتدل القضية على انحلال الحكم لموضوعه وكونه دخیلاً فيه وأما إنتفاؤه عن غيره فلا إشعار فيها فضلاً عن الدلالة بل لو دل على المفهوم

لكان الوصف الذاتي أولى بالدلالة نظراً إلى أن المبدأ فيه مقوم للذات وبإنتفائه تنتفي الذات جزماً، اما الوصف غير الذاتي فلا تتقوم الذات فيه بثبوت الجعل^(٢٤).

المحور الأول

الاتجاه المثبت للوصف الاصولي

يتوافر المحور على بيان اركان الاتجاه المثبت لمفهوم الوصف الاصولي، وكما يأتي:

اولاً: (الدلالة على الانحصار):

ان عدم دلالة الوصف الاصولي على مفهومه وتقييد التكاليف بمقتضى المنطوق الوصفي لا يوجب حمل المفهوم مطلقاً على الوصف المقيد سلباً او ايجاباً، لأن دلالة التقييد على الاقتصار بالتكاليف المناطة بها تفيد حمل احدهما على الآخر، وهذا الاقتصار الخاص بالتكاليف نجده حاضراً في دلالة الاوصاف على مفاهيمها مما يؤدي بالضرورة الى عدم ثبوت الوصف لغيره من المفاهيم.

ان الركن اعلاه لا يمكن ان يستقيم من عدة وجوه اهمها: اننا لو طبقنا قيماً على مفهوم معين، لنتج حمل للمطلق على المقيد، وحمل الاطلاق على التقييد غير معتمد على دعوى دلالة التقييد بالانحصار، لأنه قد تقرر في علم الاصول ان توقف التكاليف بلحاظ الوجود الذهني للاطلاق، وينتفي المتعلق

بزوال المطلق، وهذا غير موجود في دلالة الوصف، اما لو اعتمد الواجب بقاء وزوالا على وجود دليل اخر مخصص له، وبما ان التقييد قرينة على تعطيل الاطلاق، ولا علاقة تربط بين المفهوم والمحمول، وهذا يؤدي الى نفي الحكم عن غير مورده الموضوع له، لأن التقييد يدل على ثبوت الحكم للموضوع فقط، أما لو اردنا نفي الحكم عن غيره من الموارد فنحتاج قرينة اخرى، فنعرف من خلال وجود القرينة المتصلة او المنفصلة ان الواجب واحد وهو حمل الاطلاق على التقييد^(٢٥).

ويمكن ايضا الا نحمل المطلق على المقيد لو كان التكليف متقوما بالافراد الخارجية التي تستلزم عدم التنافي بينهما، وعلى سبيل المثال لو قلت: انفق على كل متعلم ورد في قول آخر: انفق على كل متعلم عادل فلا مبرر لحمل احدهما على الاخر أصلا لأن الوصف المنضبط الذي يوجب حمل الاطلاق على التقييد غير موجود ولا عقبة او ضرر من أن يكون كل منهما واجبا، كل ما هنالك ان نحمل وصفا مقيدا هنا على اكمل تجليات الواجب^(٢٦).

وأما لو قلنا بعدم وجود فرق في حمل المطلق على المقيد فيما لو كان التكليف متعلق بأمر واحد أو أكثر فلا ينحصر الحمل على وجود قيد اخر ليدل على المفهوم وينتفي الحكم عن موضوع اخر، بل يجزي في المورد ان يدل على زوال طبعي الحكم وعدم ثبوت المفهوم عملا بمقتضى الإطلاق، و دلالاته على ذلك مما لا كلام فيه وايضا لا كلام حول عدم دلالة الوصف على رفض ثبوت الحكم عن الموارد الاخرى.

وبمعنى آخر: ان فقدان الدليل المقيد يؤثر على ظهور المطلق، كما انه

وجوده يؤثر ايضا في دليلية الدليل، لاعتماد الاول على مقدمات الحكمة، وقد تقرر في علم الاصول ان مقدمات الحكمة لا تنسجم ومقتضيات الدليل المقيد، ويفترض صلاح الدليل الذي يقيد، وبما ان حمل الاطلاق على التقييد في الوصف المعتمد على موصوفه وغير المعتمد على موصوفه يفيدنا في اثبات ان الحمل على التقييد لا يعتمد على الارتباط بين المفهوم ودلالة جملة الوصف، فعلى سبيل المثال لو قلنا: أكرم عالماً، وقلنا في مثال ثان: أكرم اصولياً نحمل الأول على الآخر مع أن هذا المثال لا يدل على مفهومه نهائياً^(٢٧).

بعد ايراد الأدلة على الركن الاول يمكن ان نصل الى إن الجملة الشرطية تدل على مفهومها (وهذا شرط اساس في هذا الركن) بوساطة العرف، بمعنى ان نعلق الحكم على شرط معين، وهذا شيء مستحيل في جملة الوصف، لان الحكم فيها غير معلق على الوصف، فالوصف ليس قيداً للحكم كالشرط بل هو قيد للموضوع ومتعلقه، و معلوم أن الحكم عندما يثبت لموضوعه الخاص لا يدل على إنتفاء الامر عن سواه^(٢٨).

ثانياً: (لزوم اللغوية):

ان دلالة الوصف الاصولي ثابتة عقلاً، بمعنى ان الله سبحانه وتعالى سيد العقلاء وخالقهم، فلا يمكن ان نتصور اتيانه بوصف لا يدل على مفهومه مما يستلزم اللغو والعبث وهذا مناف لكماله وحكمته جل شأنه.

لكن هذا الدليل مرتكز على اثبات ان المراد الجدي للمتكلم لم يقصد غيره في الحكم وجوداً وعدمه وكونه علة للحكم، واذا ثبت هذا الارتكاز لإنتفت الاحكام عن اوصافها بزوال الباعث ومن المعروف أن ذلك يتوقف

على^(٢٩) تقييد الوصف للحكم دون موضوعه أو متعلقه^(٣٠)، و ثبوت الحكم لموضوعه والدلالة على إنتفائه عن غير موضوعه بيد انه لا يدل على ذلك بل لا يكون فيه اخطار به فضلا عن دلالته^(٣١)، ووحدة الباعث على الحكم^(٣٢)، بمعنى ان هذا الدليل لا يصلح لاثبات دلالة الوصف الاصولي على مفهومه.

ثالثا: (الاشعار بالعلية):

أي ان الوصف الاصولي لو لم يكن علة للحكم عند اطلاقه لما جيء به من قبل المتكلم^(٣٣). لكن لو سلمنا بثبوت الملازمة بين مجيء الوصف وكونه علة للحكم غير كاف لنثبت تحقق المفهوم على نحو الجزم، اذ لا يكون من الدلالات العرفية التداولية، بل لا بد من إثبات الظهور وتحققه في كون الوصف علة منحصرة للحكم المذكور فيها لإثبات المفهوم له وشيء طبيعي أن إثبات ظهور القضية وكونها علة امر مشكل جدا، اما كونه علة منحصرة فهو امر مستحيل جدا، لانه راجع الى تقييد الوصف للحكم فقط، وان القضية الوصفية امر ظاهر في اعتبار الوصف قيد للمتعلق أو الموضوع دون الحكم وأنه يدور مدارها وجوداً وعدماً وبقاءً وإرتفاعاً^(٣٤).

بعبارة اخرى دعوى الوصف الاصولي لو لم يكن علة للحكم عند اطلاقه لما جيء به من قبل المتكلم، لا تفيدنا في مقام اثبات الوصف الاصولي.

المحور الثاني

الاتجاه النافي للوصف الاصولي

بعد ان اوردنا سلفا ان الاصوليين قد اختلفوا حول مفهوم الوصف الى رأيين: الأول: (إنّ للوصف مفهوماً)^(٣٥)، والثاني: (ليس للوصف مفهوم، وهو ما ذهب إليه مشهور الاصوليين)^(٣٦)، وتبعهم الى ذلك متأخرو الأصوليين كالمحقق العراقي والبروجردي والأصفهاني و النائيني و المظفر. نورد اهم اركان الاتجاه النافي للوصف الاصولي، وكما يأتي:

اولاً: (تعليق الحكم على الوصف من جهة عدم المقتضي للحكم):

فلو اعتبرنا (تعلق الحكم بالوصف) دليلاً على ان الانحصار علة في الاشتقاق، و دلت الادلة ايضاً على ثبوت الاحكام في مورد اخرى غير الوصف، غير جائز، فلو قلنا: أكرم المجتهد، فتعليق الحكم على الاجتهاد يدل على مدخلية الاجتهاد في الإكرام، اما لو قلنا: أكرم غير المجتهد لكان الامر معارضا لما سبق، واذا كان مراد القائل بالمفهوم هذا المقدار فهو مسلّم، إلا أنّه ليس من باب المفهوم، بل من جهة عدم المقتضي للحكم، ولو كان مراده أنه لو قال: أكرم الشاعر وإنطبق عنوان المجتهد على الجاهل كان معارضاً لـ : أكرم المجتهد فهو غير جائز، ففي المثال المذكور نقول بعدم جواز إكرام غير المجتهد لعدم مفهومية الجهة، وانما بلحاظ انعدام ثبوت المقتضي لوجوب إكرامه، ولا نقول بمنع إكرام الجاهل فلو كان دليلاً على جواز الاغداق على

الشاعر، وتعارضه مع اكرام العالم، أما تمسكنا بالقول بان المفهوم ان الأصل في القيد الإحترازية فهو أصل لا دليل عليه لان التقييد ممكن كونه محترزا او غير محترز، وما وردت آية ولا رواية تدعي هذا^(٣٧). اصف الى ذلك ان تقييد متعلق الحكم أو موضوعه بقيد يخرج عن قوانين التخاطب عرفاً فلا معنى لقيام القرينة ولو كانت القبود مناطا لثبات حكمنا على مقيده وهو امر ممكن في نفسه وقابلاً لقيام القرائن الخارجية لكن ذلك وحده لا يكفينا في الدلالة للقضية على مفهومها ما لم تقم قرينة على انحصار العلة^(٣٨).

ثانيا: (التنافي بين طبيعة القضايا وعدم القرينة):

أي ان انعدام القرينة الحالية او المقالية يحول دون ثبوت الوصف الاصولي بحسب الطبيعة لهذه القضايا، بمعنى ان القضية لا تدل على وحدة الجنس بين الحكم والمتعلق، مما يؤثر في انتفاء الحكم عند انتفاء القيد المؤثر فيه، وان المراد الدلالة على ثبوت حكم للموضوع على نحو الطبيعة المهمة والذي لا يتنافى مع أي فرد آخر يشابهه في الموارد الاخرى، و كأن هذا هو الامر أيضا في مفهوم اللقب اذ لا يوجد مائز بين الوصف واللقب بهذا اللحاظ إلا وقوع الموضوع في الوصف امرا خاصا وقيده خاص ايضا^(٣٩). لكن هذه القرينة من ضمن قوانين التخاطب، وان قيامها لا يمنع ثبوت المفهوم للوصف، وهذا ما يلتزم الجميع حتى المعترض ان دلت عليه القرينة ايضا حتى وان خرج عن قوانين المحاورات^(٤٠).

ثالثاً: (عدم دلالة أي وصف على مفهومه):

اما الركن الثالث من اركان الاتجاه النافي للوصف الاصولي يستند الى (ان الوصف الاصولي لا يدل على المفهوم، فكون المفهوم قيداً للحكم فقط دون الموضوع او المتعلق، يؤثر وجودا وعدما على دلالة الوصف، فالدلالة وعدمها على المفهوم اصل لان يكون الوصف قيداً للمفهوم الأفرادي، غاية الأمر أن الموضوع أو المتعلق في اللقب أمر واحد يمكن التعبير عنه بلفظ واحد بخلاف ما تقدم فلا يمكننا ان نعبر عنهما غالباً بلفظ واحد وهذا لا يكون فارقاً بين الموردين بعد الاشتراك في الملاك الذي هو انعدام دلالتهما للمفهوم أي ان يكون الحكم غير مقيد بشيء فكما أنّ قولنا أكرم الرجل لا يدل على عدم وجوب إكرام النساء أو الصبية و قولك أكرم انساناً بالغاً ذكراً ايضاً لا دلالة له على نفى الوجوب عن غير الرجل من أفراد الإنسان، وأما ما اشتهر من أنّ تعليق الحكم على وصفه على ان نفترض ذلك لا يمكن ثبوت دلالة الوصف على المفهوم؛ لأنّ حجية الاشعار مرتبطة بظهوره ارتباطاً وثيقاً، ام إذا وجدنا القرينة الخارجية التي تفيد ان الوصف مناط للحكم أو تكون القيود المذكورة في الجملة كانت قيداً للحكم لا متعلقه فتدل القضية حينئذٍ على زوال الاحكام عند زوال الاوصاف المذكورة)^(٤١).

المحور الثالث

اتجاه التفصيل في الوصف الاصولي

بعد أنْ اورد البحث أدلة القائلين بثبوت المفهوم للوصف ومناقشتها، ورأي المشهور القائل بعدم ثبوت المفهوم للوصف، يتبنى هذا المحور الرأي الثالث حول ثبوت المفهوم للوصف ولكن لا على نحو الكلية، أو بمعنى آخر (التفصيل) اذ يستند هذا الاتجاه على ركنين وهما:

اولاً: (نفي الحكم عن الموصوف):

بمعنى ان يدل مفهوم الوصف على انحلال الحكم وزواله عن موصوفه وانه غير ثابت له مطلقاً. والظاهر أن هذا الركن يدل على المفهوم بهذا المعنى؛ ونكتة هذه الدلالة هي ظهور القيد في الإحتراز ودخله في موضوع الحكم أو متعلقه إلا أن تقوم قرينة على عدم دخله فيه، ففي مثال اكرام الرجل العالم يؤدي الى أن وجوب الإكرام لم يثبت لطبيعي الرجل على الإطلاق ولو كان جاهلاً، بل ثبت لخصوص حصة خاصة منه -وهي الرجل العالم- وكذا قولك: أكرم رجلاً علوياً أو اهتم بعالم عادل.

كما ان دلالة القضايا الوصفية على مفهومها فيما لو كانت في دلالتها على نفي الحكم الثابت فيها، بل لا إشعار فيها على ذلك فضلاً عن الدلالة. وإن كان في دلالتها على نفي الحكم عن طبيعي الموصوف على إطلاقه فإنها تدل

على ذلك حتماً اما اذا لم ترد قرينة خارجية فلا يثبت غير ذلك.

ثانياً: (تقييد المتعلق وانتفاء الحكم):

أي ان انتفاء الحكم مرتبط بتقييد الموضوع او المتعلق. وهذا مما يعترض احد على عدم دلالة، اذ أن قولك: أكرم رجلاً عالماً لا يدل على نفي وجوب الاكرام عن حصة أخرى منه كالرجل العادل أو الهاشمي أو ما شاكل ذلك؛ لوضوح أنه لا تنافي بين قولك: أكرم رجلاً عالماً وقولك: أكرم رجلاً عادلاً مثلاً بحسب المنظار العرفي فاذا عبرت الجملة عن نفي الحكم، لكان بينهما تنافياً واضحاً. اضع الى ذلك ان القيد اعلاه ظاهر في الإحتراز ودخله في الموضوع أو المتعلق يعني أن الحكم غير ثابت له إلا مقيداً بهذا القيد، لا مطلقاً وإلا لكان القيد لغواً، فالحمل على التوضيح أو غيره خلاف الظاهر فيحتاج إلى قرينة. فقولك: أكرم رجلاً عالماً وإن لم يدل على نفي اكرامهم وهذا ممالا شبهة في دلالة الاطلاق غير منصرفة لطبيعي الرجل وهذا امر غير ثابت(٤٢).

الا ان الاختلاف بين الوصف المعتمد على موصوفه، وغير المعتمد عليه كقولنا: أكرم عالماً الا أنه لا أثر له في مقام الاثبات بعدما كان في هذا المقام شيئاً واحداً لا شيئين: أحدهما موصوف، والآخر صفة له(٤٣).

الخاتمة

١- تقرر ان مفهوم الوصف ما يفهم من اللفظ بالمدلول الالتزامي استنادا إلى العلاقة بين المعنى المراد وبين اللفظ المنطوق بمعنى ان اللفظ اما ان يدل على معنى معين، او يفهم منه بالدلالة الالتزامية - بوصفها احدى اقسام الدلالة الوضعية المنطقية - معنى اخر قد يكون مساويا للمنطوق او اقل الزاما منه او اكثر، وهذا الفهم ناشئ من علاقة ذهنية بين المراد الجدي من جهة والمنطوق من جهة اخرى.

٢- ان المقصود بالوصف في الاصطلاح الاصولي ما يعم النعت و الحال والتمييز وغيرهما مما يصلح أن يكون قيذا للتكليف. كما أنه يختص بما إذا كان معتمدا على موصوفه.

٣- ان الوصف الاصولي لا يدل على مفهومه مطلقا لو لم يكن مرتكزا على تقييده للحكم أو المتعلق. فرجوع الشرط إلى الحكم فقط يستلزم اطلاق الاحكام، اما لو كان راجعا إلى الموضوع فيستلزم التقييد

٤- تقييد ظهور الوصف الاصولي في مالم يرد ذكره من الاوصاف التي يترتب عليها الحكم ()، أي ان تجرد الجوهر الموضوعي عن التخصيص الحكمي يستلزم تقييد الموضوعات مما يؤدي الى تقييد الاحكام تبعا لذلك. فيظهر ان المناط الكلي لتحقيق هذا الامر احراز انحسار تمام العلية للمذكور موضوعه في الوصف المنطوق، وعند تحقق هذا المناط يمكن ان يتحقق

انطباق الوصف الاصولي على مفهومه والحكم به، اما لو لم نستظهر المناط الكلي لتحقيق هذا الامر احرار انحسار تمام العلية للمذكور موضوعه في الوصف المنطوق، فلا يمكننا ان نتصور المفهوم، و لا بد أن يكون الاستظهار من التماور وحاكمية العرف في تشخيص المصاديق

٥- ان عدم دلالة الوصف الاصولي على مفهومه وتقيد التكاليف بمقتضى المنطوق الوصفي لا يوجب حمل المفهوم مطلقا على الوصف المقيد سلبا او ايجابا، لأن دلالة التقيد على الاقتصار بالتكاليف المناطة بها تفيد حمل احدهما على الاخر، وهذا الاقتصار الخاص بالتكاليف نجده حاضرا في دلالة الاوصاف على مفاهيمها مما يؤدي بالضرورة الى عدم ثبوت الوصف لغيره من المفاهيم.

٦- ان فقدان الدليل المقيد يؤثر على ظهور المطلق، كما انه وجوده يؤثر ايضا في دلالية الدليل، لاعتماد الاول على مقدمات الحكمة، وقد تقرر في علم الاصول ان مقدمات الحكمة لا تنسجم ومقتضيات الدليل المقيد.

٧- يدل مفهوم الوصف على انحلال الحكم وزواله عن موصوفه وانه غير ثابت له مطلقا. والظاهر أنّ هذا الركن يدل على المفهوم بهذا المعنى؛ ونكتة هذه الدلالة هي ظهور القيد في الإحتراز ودخله في موضوع الحكم أو متعلقه إلا أنّ تقوم قرينة على عدم دخله فيه

٨- أي ان انتفاء الحكم مرتبط بتقيد الموضوع او المتعلق. وهذا مما يعترض احد على عدم دلالاته، اذ أن قولك: أكرم رجلا عالما لا يدل على نفي وجوب الاكرام عن حصة أخرى منه.

* هوامش البحث *

- (١) ظ: الفياض، محاضرات في أصول الفقه : ٥٥ / ٥ .
- (٢) ظ: الكاظمي، فوائد الأصول : ١-٢ / ٤٧٦، ٤٧٨ .
- (٣) ظ: الطهراني، مطارح الأنظار : ١٧/٢ .
- (٤) ظ: الجصاص، الفصول في الأصول : ٢٨٩/١ + القمي، قوانين الأصول : ١٦٧ +
- الرازي، هداية المسترشدين : ٤٠٩ / ٢ .
- (٥) ظ: المظفر، أصول الفقه: ١٦٩/١
- (٦) ظ: الزركشي، البحر المحيط: ٣٣/٤
- (٧) ظ: الفياض، محاضرات في أصول الفقه : ١٢٧/٥ - ١٢٨ .
- (٨) ظ: م . ن : ١٢٧/٥ - ١٢٨ .
- (٩) ظ: م . ن : ١٢٧/٥ - ١٢٨ .
- (١٠) ظ: م . ن : ١٢٨/٥
- (١١) ظ: الفياض، محاضرات في أصول الفقه: ١٢٧/٥ - ١٢٨
- (١٢) ظ: الشافعي، الأم : ٥ / ٢ + الغزالي، المنحول في علم الأصول : ٢٢٢ .
- (١٣) ظ: الفياض، محاضرات في أصول الفقه : ١٢٧/٥ - ١٢٨ .
- (١٤) ظ: م . ن : ١٢٧/٥ - ١٢٨ .
- (١٥) ظ: م . ن : ١٢٨/٥
- (١٦) ظ: م . ن : ١٢٨/٥ .
- (١٧) ظ: الصافي، الهداية في الأصول : ٢ / ٢٨١ .
- (١٩) ظ: م . ن : ١٥٧/٢
- (١٩) ظ: م . ن : ١٥٧/٢
- (١٨) ظ: المازندراني، بدائع البحوث في علم الأصول : ١٥٧/٢ .

- (٢١) ظ: السبزواري، تهذيب الأصول : ١٠٨/١ .
- (٢٢) ظ : بحر العلوم، علاء الدين، مصابيح الأصول : ٣٥/١
- (٢٤) ظ : الفياض، محاضرات في أصول الفقه : ١٢٧/٥ .
- (٢٤) ظ : بحر العلوم، علاء الدين، مصابيح الأصول : ٣٥/١
- (٢٥) ظ: المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة : ٣٩٦ + المحقق الحلي، معارج الأصول :
- ٧٠ + العلامة الحلي، نهاية الوصول إلى علم الأصول : ٦٣ .
- (٢٦) ظ: بحر العلوم، مصابيح الأصول : ٣٨/١
- (٢٧) ظ : الفياض، محاضرات في أصول الفقه : ١٣٠/٥ .
- (٢٨) ظ : بحر العلوم، علاء الدين، مصابيح الأصول : ٤٠/١
- (٢٦) ظ: الفياض، محاضرات في أصول الفقه : ١٣٠/٥
- (٢٧) ظ: الصافي، الهداية في الأصول : ٢٨٢/٢
- (٢٨) ظ: بحر العلوم، مصابيح الأصول : ٣٧/١ ٢٨٢
- (٢٩) ظ: الفياض، محاضرات في أصول الفقه : ١٣٠/٥
- (٣٢) ظ: الصافي، الهداية في الأصول : ٢٨٢/٢
- (٣٣) ظ: بحر العلوم، مصابيح الأصول : ٣٧/١
- (٣٥) ظ: الطوسي، العدة في أصول الفقه : ٢ / ٤٦٧ - ٤٧٤ العاملي (ابن الشهيد الثاني)، معالم الدين وملذ المجتهدين : ٨٢ .
- (٣٦) ظ: الحلي (المحقق الحلي)، معارج الأصول : ٧٠
- (٣٧) ظ: السبزواري، وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول، تقارير الأصفهاني : ٣٤٦ .
- (٣٨) ظ: م . ن : ١ / ٤٣٥ .
- (٣٩) ظ: البروجردي، نهاية الأفكار : ١ - ٢ / ٤٩٩ .
- (٤٥) ظ: م . ن : ١ / ٤٣٥ .
- (٤١) ظ: الخوئي، أجود التقارير : ١ / ٤٣٥ .
- (٤٢) ظ: الفياض، محاضرات في أصول الفقه : ١٣٣ / ٥ .
- (٤٣) ظ: م . ن : ٥ / ١٣٣ .

*** مصادر البحث ***

- بحر العلوم، علاء الدين بن علي (ت : بعد ١٤١٠ هـ)
- ١- مصابيح الأصول، تقارير أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي، تحقيق : محمد علي بحر العلوم، دار الزهراء، لبنان، بيروت، ط٣، ١٤٣١ هـ .
 - البروجردي، محمد تقي (ت : ١٣٨٣ هـ)
 - ٢- نهاية الأفكار، تقارير أبحاث أغا ضياء الدين العراقي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم، إيران، ١٤٠٥ هـ .
 - ٣- نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق : ابراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم، ط ١ و ١٤٢٥ هـ .
 - الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ)
 - ٤- الفصول في الأصول، تحقيق : د.عجيل النمشي، ط ١، ١٤٠٥ هـ .
 - الجواهري، محمد تقي بن عبد الرسول (ت : بعد ١٤١٠ هـ)
 - ٥- غاية المأمول من علم الأصول، مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة ظهور، قم، ط ١، ١٤٢٨ هـ .
 - الرازي، محمد تقي (ت : ١٢٤٨ هـ)
 - ٦- هداية المسترشدين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، (ب ت) .
 - السيزواري، عبد الأعلى (ت : ١٤١٤ هـ)
 - ٧- تهذيب الأصول، الدار الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ .
 - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس (ت : ٢٠٤ هـ)
 - ٨- الأم، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ٢، ١٤٠٣ هـ .
 - ابن الشهيد الثاني، الحسن بن زين الدين الجبعي العاملي (ت : ١٠١١ هـ)
 - ٩- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة ستارة، قم، إيران، ط ١، ١٤١٩ هـ .
 - الصافي، حسن الأصفهاني (ت : ١٤١٦ هـ)
 - ١٠- الهداية في الأصول، تقارير أبحاث أبي القاسم الخوئي، تحقيق ونشر : مؤسسة

- صاحب الأمر (عج)، مطبعة ستاره، قم، ط ١، ١٤١٧ هـ .
- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت : ٤٦٠ هـ)
- ١١- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، تحقيق وتعليق حسن الخرسان، دار الكتب الإسلامية، مطبعة خورشيد، طهران، ١٤٠٥ هـ .
- ١٢- العدة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق : السيد حسن الخرسان، الناشر : دار الكتب الإسلامية، مطبعة خورشيد، طهران، ط ٤، ١٤٠٥ هـ .
- الفياض، محمد اسحاق (معاصر)
- ١٣- محاضرات في أصول الفقه، تقارير أبحاث الخوئي، مباحث الألفاظ، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، قم، ط ١، ١٤١٩ هـ .
- القمي، المحقق الميرزا أبو القاسم بن محمد حسن (ت ١٢٣١ هـ)
- ١٤- قوانين الأصول، طبعة حجرية، المكتبة العلمية، طهران، ١٣٧٨ هـ .
- الكاظمي، محمد علي (ت : ١٣٦٥ هـ)
- ١٥- فوائد الأصول، تقارير أبحاث الشيخ النائيني، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط ٩، ١٤٢٩ هـ
- المرتضى، الشريف علم الهدى علي بن الحسين (ت : ٤٣٦ هـ)
- ١٦- معارج الأصول، اعداد : محمد حسين الرضوي، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام، مطبعة سيد الشهداء، قم، ط ١، ١٤٠٣ هـ .
- المظفر، الشيخ محمد رضا بن محمد حسن (ت : ١٣٨٣ هـ)
- ١٧- أصول الفقه، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ب ت .
- النجفي، محمد حسن (ت: ١٢٦٦ هـ)
- ١٨- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، مطبعة خورشيد، ط ٢، ١٤٠٧ هـ .

